

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م
في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥هـ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٦٦م بمكافحة العقاقير المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢م ورقم (١) لسنة ١٩٨٣م ، والرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون عقوبات قطر ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعمامة المماثلة ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢م بتنظيم المؤسسات العلاجية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣م في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :-

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٧ .

الفصل الأول
في المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية الخطرة

مادة (١)

تعتبر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمؤثرات العقلية المبينة في الجدولين رقمي (١) و (٢) الملحقين به . ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٣) .

مادة (٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

في الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (٣)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة .
وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسبباً . ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار ، خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الوزراء .
ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائياً .

مادة (٤)

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة . ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة (٥)

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل المشار إليه في المادة (٣) إلا لمن يلي :-
(أ) مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .
(ب) مديري المؤسسات العلاجية المرخص بها .
(ج) مديري معامل التحليل الكيماوية أو الصناعية المعترف بها .
(د) المصالح الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
(هـ) الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في دولة قطر .

مادة (٦)

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه ثلاثياً وجنسيته وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها والكمية التي يريد استيرادها أو تصديرها والأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل وموافقة وزارة الداخلية على الطلب ، وكذلك البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة .

ويعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة أو إلغاء بعض الأصناف .

وعلى وزارة الصحة العامة إرسال صورة من الترخيص إلى وزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (٧)

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها ، إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة .

وعلى إدارتي الجمارك والموانئ في حالتي الاستيراد أو التصدير استلام إذن الإفراج أو التصدير من صاحب الشأن وإعادةه إلى وزارة الصحة العامة . وتحفظ نسخة من هذا الأذن لدى كل من الجمارك والموانئ ووزارة الداخلية وصاحب الشأن .

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (٨)

لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية .

مادة (٩)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود تحتوي على مواد أخرى .

ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث
في الاتجار في المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية الخطرة
مادة (١٠)

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة العامة .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :-

- (أ) المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية .
(ب) المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
(ج) المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو الجرائم الجنسية والخلقية والزنا والفجور والدعارة والقمار أو التحريض على ارتكابها ، أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو شهادة الزور ، وكذلك المحكوم عليه للشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .
(د) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة . ويلغى الترخيص بعد منحه إذا صدر حكم نهائي على المرخص له بعقوبة في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (١١)

لا يرخص في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا في صيدلية أو مخزن أو مستودع أو مصنع أدوية . ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة .
ويعين للمحل المرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة صيدلي مرخص له في دولة قطر ، يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أن يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة . ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالشروط والاجراءات الخاصة بإصدار هذه التراخيص .

ولا يتم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المتسلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوع على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضح بكل منها بمداد لا يمكن محوه اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير والكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المتسلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ

بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصور وترسل صورته بكتاب موصى عليه إلى كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة العامة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة (١٣)

على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم ومبيناً به الوارد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها وزارة الصحة العامة .

مادة (١٤)

كل محل مرخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة يلغى ترخيصه تصفى موجوداته تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الصحة العامة ، على أن تمثل فيها وزارة الداخلية .

الفصل الرابع

في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

الخطرة وصرفها طبياً

مادة (١٥)

استثناء من أحكام المادة الثانية ، يجوز للأفراد حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في قطر . ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات العقلية الخطرة لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

ولا يجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح .

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه إعادتها إلى الجهة التي صرفت منها .

مادة (١٦)

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في قطر أن يجرزوا في عيادتهم بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة ، بشرط أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير وأن يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة في قطر .

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المذكورة في المادة (٣١) من هذا القانون وقيدها بالدفتري الخاص .

ويحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه أن يجرز لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة لاستعماله الخاص .

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بقطر إحراز كمية مناسبة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته .
ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها .

مادة (١٧)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في قطر أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقاً للمادة (١٢) .

مادة (١٨)

يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة للصرف من الصيدليات .
وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة . وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض .

مادة (١٩)

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة (٢٠)

لا ترد الوصفات الطبية المشار إليها في المواد السابقة لحاملها . ويحظر استعمالها أكثر من مرة .
ويجب حفظها في الصيدلية بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفترتي قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي . ويعطى حامل الوصفة ما يثبت صرفه الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية .

مادة (٢١)

يجب قيد جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذلك المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة .

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .
ويجب تقديمه إلى وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية عند كل طلب .

مادة (٢٢)

يجوز للصيديات صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتين :-
(أ) الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في دولة قطر .
(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمراكز الطبية التي ليس بها صيادلة .

مادة (٢٣)

تمنح وزارة الصحة العامة بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة بعد تقديم طلب يبين فيه أسماء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة كاملة وطبيعة كل منها ونسبتها والكمية اللازمة للطالب ، فضلاً عن البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العامة .

مادة (٢٤)

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يلي :-
(أ) اسم صاحب البطاقة ثلاثياً ، وجنسيته ، ومهنته ، وعنوانه .
(ب) كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة ، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .
(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

مادة (٢٥)

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها ، وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .
ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد الذي لا يمكن محوه التاريخ واسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم الرخصة وتاريخها .
وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء مفعولها .
وعلى وزارة الصحة العامة إرسال صورة من البطاقة إلى وزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود أصل البطاقة إليها .

الفصل الخامس

في إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة

مادة (٢٦)

لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (٢) .

مادة (٢٧)

لا يجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٠) .
ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها . وعليها أن تتبع أحكام المادتين (١٣) ، (٣١) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، وأحكام المواد (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (٣١) ، فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو أحد المؤثرات العقلية الخطرة بأي نسبة كانت .

الفصل السادس

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة (٢٨)

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون .

مادة (٢٩)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو تسليم أو التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها كما لا يجوز التوسط في شيء من ذلك ، مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون .

مادة (٣٠)

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها ، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .
وله أن يرخص في اسيراد النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣١)

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمصرف منها أول بأول في اليوم ذاته في دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة . كما يجب أن يضمن هذا الدفتر تاريخ ورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري ثلاثياً وجنسيته وسنه وعنوانه واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها وكميتها ونسبتها ، وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة .

ويجب تقديم ذلك الدفتر لمندوب وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية عند كل طلب .
وتسري هذه الأحكام كلها على الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٢) .
وعلى مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية بكتاب موصى
عليه - في خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة كشفاً تفصيلياً موقعاً
عليه منهم مبيناً به الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة خلال الستة
أشهر السابقة ، وذلك على النموذج الذي تعده وزارة الصحة العامة .
ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الأطباء المرخص لهم
بمزاولة مهنة الطب في قطر .

مادة (٣٢)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد (٢٠)، (٢١)، (٣١) لمدة خمس سنوات من تاريخ
آخر قيد فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٥) للمدة ذاتها من التاريخ
المبين عليها .

مادة (٣٣)

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو
تغيير النسب الواردة فيها .

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على
ثلثمائة ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال :
(أ) كل من استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة قبل الحصول على
الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) .
(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات خطيرة وكان ذلك بقصد
الاتجار .
(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤) أو صدر أو استورد نباتاً من هذه
النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبدورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية
صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
وتكون العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن
ثلثمائة ألف ريال في حالة العود . وتراعى في إثباته جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالادانة
في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو إذا كان الجاني من الموظفين أو
المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على
تداولها أو حيازتها .

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤) أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء مما تقدم ، وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

(ب) كل من قدم بمقابل ، للتعاطي ، مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ج) كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير هذه الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة .

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ولا تقل عن خمسين ألف ريال .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال ولا تقل عن مائتي ألف ريال في حالة العود . وتراعى في إثباته جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتطبق هذه العقوبة إذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر لم يتجاوز سنه ثماني عشر سنة كاملة ، أو كان من قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر قاصر لم يتجاوز سنه ثماني عشر سنة كاملة ، أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال :

(أ) كل طبيب سلم وصفة طبية تساعد الغير على استعمال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة دون مبرر طبي .

(ب) كل من كان على علم بأن الوصفة الطبية لا مبرر لها وسلم أو ساعد في تسليم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر المذكور فيها لأي شخص كان .

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ولا تقل عن خمسين ألف ريال كل من استورد أو حاز أو أحرز أو اشترى أو استلم أو نقل أو

انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقدم اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحات والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو مدد أخرى .

ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .
كما لا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل .

مادة (٣٨)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة من تلقاء نفسه للعلاج .

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد على أسبوعين . فإذا ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج ، وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصحة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر . وإذا شفي خلالها ، وجب أن تقرر إدارة المصحة خروجه . وإن رأت هذه الإدارة حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصحة للعلاج لمدة أو مدد أخرى ، على ألا تزيد مدة بقاءه بالمصحة على سنة . وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره .

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الجزائية الكبرى وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره .

مادة (٣٩)

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى قسم الادعاء العام بوزارة الداخلية إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إحدى المصحات للعلاج .

وعلى قسم الادعاء العام ، متى استظهر من التحقيق وتقرير اللجنة المشار إليها في المادة (٣٧) جدية الطلب ، أن يحوله إلى المحكمة الجزائية الكبرى لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكوم منه إحدى المصحات للعلاج وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٧) من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى وقسم الادعاء العام وما قد ترى إجراءه من تحقيق .

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قسم الادعاء العام أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بإحدى المصحات لمدة لا تزيد على أسبوعين لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك .

مادة (٤٠)

الأحكام الصادرة بالايذاء طبقاً لأحكام المواد (٣٧) ، (٣٨) ، (٣٩) لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

مادة (٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٤) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

مادة (٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك .
ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه .

مادة (٤٣)

يجوز لقسم الادعاء بوزارة الداخلية أن يقدم طلباً كتابياً ومسبباً إلى المحكمة الجزائية الكبرى للتحقيق في المصادر الحقيقية للأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أستورد أو صدر أو نقل أو وزع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو تملك أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤) أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء مما تقدم أو أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
ويقدم الطلب بالتحقيق إلى رئيس المحكمة المذكورة ويحدد جلسة لنظره يعلن بها ذوو الشأن .
ويشتمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته وأولاده القاصرين الموجودة داخل البلاد وخارجها .

وللمحكمة في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ م .

ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق .
وتتبع أمام المحكمة الاجراءات والأحكام والقواعد المقررة في القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١
المشار إليه وقواعد الاثبات المقررة قانوناً ، كل في نطاق الحالات التي يحكمها .
وإذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجته أو أولاده القاصرين هو أحد الأفعال
المذكورة في هذه المادة قضت بمصادرة هذه الأموال لصالح الدولة ، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير
حسني النية .

مادة (٤٤)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو النباتات المضبوطة
الوارد ذكرها في الجدول رقم (٤) .
كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي
تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٤٥)

تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها
وإجراءاتها قرار من وزير الداخلية ، ويحدد القرار الاجراءات الواجب اتباعها ويكون فيها مندوب
واحد من وزارة الصحة العامة .
ويجوز لوزير الداخلية أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المؤثرات العقلية الخطرة إلى أي جهة حكومية
للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية ، وذلك بالتشاور مع وزير الصحة العامة .

مادة (٤٦)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من رخص له
في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها
في المواد (٢٠) ، (٢١) ، (٣١) أو تعمد إخفاءها أو لم يقم بالقيود فيها .

مادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف
ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى
لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .
ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة (١١) .
ويحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام
المواد (١٦) ، (١٧) ، (١٩) ، (٢٠) .

مادة (٤٨)

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٤) ، (٣٥) .

ويحكم بالغلق مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤١) . وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائياً .

مادة (٤٩)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في الصحف اليومية التي تعينها .

مادة (٥٠)

يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٥١) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها .

مادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات كل من سلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة أو مستحضرات تدخل في تصنيعها أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤) في أي طور من أطوار نموها أو أثناء نقلها ، من صيدلية أو مخزن أو مستودع أو مصنع أدوية أو جهة حكومية أو معهد علمي أو مركز أبحاث مرخص له في الاتجار أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو زراعتها ، وكان ذلك بقصد التعاطي .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من شخصين فأكثر أو ليلاً أو بالتعدي على أحد الأشخاص القائمين بالعمل في أحد هذه الأماكن ، أو كان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً ، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظ على الأمن .

وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت .

مادة (٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن سبع سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشوية جسيم لا يحتمل زواله وإذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن .

وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت .

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (٥٣)

يكون لمديري التحقيقات الجنائية ومدير سلاح الحدود وضابط فرع المخدرات ومعاونيهم من الضباط وصف الضباط وموظفي إدارتي الجمارك والموانئ ء صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥٤)

يكون للمهندسين الزراعيين بإدارة الشئون الزراعية بوزارة الشئون البلدية والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الفصل السادس من هذا القانون .

مادة (٥٥)

لموظفي وزارة الصحة العامة من الأطباء والصيادلة الذين يعينهم وزير الصحة العامة دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون . ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، . ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الأماكن ، ويجوز لهم اصطحاب رجال الشرطة لمساعدتهم في أداء مهامهم .

ويجوز لمأموري الضبط القضائي عند تفتيشهم الأماكن الواردة في الفقرة السابقة أن يصحبوا معهم أحد موظفي وزارة الصحة العامة المشار إليهم بالفقرة السابقة .

مادة (٥٦)

يقوم مأمورو الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون باقتلاع كل زراعة ممنوعة

بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء بعد تحريرها على ذمة المحاكمة بمخازن إدارة الشئون الزراعية بوزارة الصناعة والزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية .

مادة (٥٧)

ينشأ بكل من وزارتي الصحة العامة والداخلية سجل عام يقيد فيه الأشخاص والجهات المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل أو الاتجار أو صنع أو حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو زراعة نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤ . ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية :

(أ) اسم الشخص وجنسيته أو الجهة والعنوان .

(ب) بيانات الترخيص وتاريخ صدوره ونوعه وسبب منحه .

(ج) اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر المرخص به كاملاً ، وطبيعته ، ونسبته ، وكميته .

مادة (٥٨)

تنظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاصة .

مادة (٥٩)

يصدر وزير الداخلية ، بعد التشاور مع وزيرى المالية والبتروى والصحة العامة ، قراراً بشأن قواعد صرف المكافآت المالية لكل من يرشد أو يساهم أو يسهل أو يشترك فى ضبط مواد مخدرة ، أو مؤثرات عقلية خطيرة .

مادة (٦٠)

تنشئ وزارة الصحة العامة مصحة أو مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .

مادة (٦١)

لوزير الصحة العامة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون إلى وكيل الوزارة .

مادة (٦٢)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص وفقاً لأحكامه .

مادة (٦٣)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦م بمكافحة العقاقير المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي (٢٠) لسنة ١٩٧٢م ، (١) لسنة ١٩٨٣م والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م ، وكل حكم يخالف أحكام القانون .

مادة (٦٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر بقصر الدوحة في : ١٤٠٧/٨/٨هـ
الموافق : ١٩٨٧/٤/٦م

المجدول رقم (أ)

(أ) المواد المخدرة :

- 1- ACETORPHINE (3-O-acetyltetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-
oripavine)
١ - أسيتورفين
- 2- CANNABIS and CANNABIS RESIN
٢ - الحشيش
بجميع انواعه ومسمياته مثل الكمنحة او البانحو
اوغير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه ، الناتج او المحضر
اوالمستخرج من ازهار او اوراق او سيقان او جذور او راتنج
نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان او انثى .
- المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) .
- مستحضرات راتنج القنب الهندي (اي كافة المستحضرات المحتوية
على عنصر القنب الهندي الفعال اي الراتنج باية نسبة كانت .)
- 3- DESOMORPHINE (dihydrodeoxymorphine)
٣ - ديسومورفين
- 4- ETORPHINE (tetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-
oripavine)
٤ - ايتورفين
- 5- HEROIN (diacetylmorphine) ٥ - الهيروين (داي اسيتل الفورفين) واملأه وكافة
المستحضرات المحتوية عليه او املأه .
- 6- KETOBEMIDONE (4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine);and
٦ - كيتوبميدون
- 7- The salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts
is possible.
٧ - املاح المواد المبينة اعلاه في هذا الجدول كلما
وجدت هذه الاملاح .

(ب) المؤثرات العقلية الخطرة :

- 1- DET N,N-diethyltryptamine
- 2- DMHP 3-(1,2-dimethylheptyl)-1-hydroxy-7,8,9,10-tetrahydro-
6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo(b,d)pyran

- 3- DMT N,N-dimethyltryptamine
- 4- (+)-LYSERGIDE LSD, LSD-25 (+)-N,N-diethyllysergamide (d-lysergic acid diethylamide)
- 5- mescaline 3,4,5-trimethoxyphenethylamine
- 6- parahexyl 3-hexyl-1-hydroxy-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-1,2,3,4-tetrahydrodibenzo(b,d)pyran
- 7- ETICYCLIDINE PCE N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine
- 8- ROLICYCLIDINE PHP, PCPY 1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine
- 9- psilocine, psilocin 3-(2-dimethylaminoethyl)-4-hydroxyindole
- 10- PSILOCYBINE 3-(2-dimethylaminoethyl)-indol-4-yl dihydrogen phosphate
- 11- STP, DOM 2-amino-1-(2,5-dimethoxy-4-methylphenyl)propane
- 12- TENOCYCLIDINE TCP 1-(1-(2-thienyl)cyclohexyl)piperidine
- 13- Tetrahydrocannabinol, the following isomers: $\Delta^6a(10a)$, $\Delta^6a(7)$, Δ^7 , Δ^8 , Δ^9 , Δ^{10} , $\Delta^9(11)$ and their stereochemical variants
- 14- The salts of the substances listed in this Schedule whenever the existence of such salts is possible.
- 15 - BROLAMFETAMINE DOB 2,5 - dimethoxy-4-bromoamphetamine.
- 16 - CATHINONE (-) alpha aminopropiophenone
- 17 - DMA dl-2, 5-dimethoxy-alpha-methylphenethylamine.
- 18 - DOET dl-2, 5 Dimethoxy-4-ethyl-alpha-methyl-phenylethylamine.
- 19 - MDA 3,4-methylenedioxyamphetamine
- 20 - MDMA dl-5-methoxy-3,4-methylenedioxy-alpha-methylphenylethylamine.
- 21 - PMA 4-methoxy-alpha-methylphenyl-ethylamine.
- 22 - TENAMFETAMINE MDMA dl-3,4. methylenedioxy-N, alpha-dimethyl Phenylethylamine.
- 23 - TMA dl-3,4,5,-trimethoxy-alpha-methylphenyl-ethylamine.

(1) مضافة بالقرار الوزاري رقم (3) لسنة 1988 - الجريدة الرسمية عدد (3) لسنة 1988 .

الجدول رقم (١)

(٦) المواد المخدرة

- 1- ACETYLMETHADOL (3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)
١ - استيل ميثادول
- 2- ALLYLPRODINE (3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
٢ - الليل برودين
- 3- .ALPHACETYLMETHADOL (alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino 4,4-diphenylheptane)
٣ - الفاسيتل ميثادول
- 4- ALPHAMEPRODINE (alpha-3-ethyl-1- methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
٤ - الفامبرودين
- 5 ALPHAMETHADOL (alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)
٥ - الفاميثادول
- 6 ALPHAPRODINE (alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
٦ - الفابرودين
- 7- ANILERIDINE (1-para-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٧ - انيليريدين
- 8- BENZETHIDINE (1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٨ - بنزثدين
- 9- BENZYL MORPHINE (3-benzylmorphine)
٩ - بنزل مورفين
- 10- BETACETYLMETHADOL (beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)
١٠ - بيتاسيتل ميثادول
- 11- BETAMEPRODINE (beta-3-ethyl-1- methyl-4-propionoxypiperidine).
١١ - بيتامبرودين
- 12- BETAMETHADOL (beta-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)
١٢ - بيتاميثادول
- 13- .BETAPRODINE (beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
١٣ - بيتابرودين
- 14- BEZITRAMIDE (1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny)-
piperidine)
١٤ - بيزتراميد
- 15- CLONITAZENE (2-para-chlorbenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole)
١٥ - كلونيتازين
- 16- COCA LEAF
١٦ - اوراق شجرة الكوكا

- 17- COCAINE (methyl ester of benzoylecgonine) ١٧- الكوكايين والكوكايين الخام
وكافة املاحه -١- كافة مستحضرات الكوكايين
المدرجة او غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوى على
اكثر من (0.1%) من الكوكايين - محسوبة على اساس قاعدة
الكوكايين (Cocaine Base) سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها او خلاصتها السائلة او صيغتها
او من الكوكايين . ب - مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها
اذا كان بالامكان فصلها .
- 18- CODOXIME (dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime) ١٨ - كود وكسيم
- 19- POPPY STRAW OR AND POPPY CAPSULE ١٩ - قش الخشخاش ورؤسه او رؤوسه فقط
- 20- CONCENTRATE OF POPPY STRAW (the material arising when poppy straw has entered
into a process for the concentration of its alkaloids
when such material is made available in trade) ٢٠ - قش الخشخاش المركز
- 21- DEXTROMORAMIDE ((+) -4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl)morpholine) ٢١ - دكستروموراميد
- 22- DIAMPROMIDE (N-(2-(methylphenethylamino)propyl)propionanilide) ٢٢ - ديا دبروميد
- 23- DIETHYLTHIAMBUTENE (3-diethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene) ٢٣ - داي اثيل ثيم بوتين
- 24- DIFENOXIN (1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid) ٢٤ - داي فينوكسين
- 25- DIHYDROMORPHINE ٢٥ - داي هيد رومورفين
- 26- DIMENOXADOL (2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate) ٢٦ - داي مينوكسادول
- 27- DIMEPHEPTANOL (6-dimethylamino-4,4diphenyl-3-heptanol) ٢٧ - داي ميغيبتانول
- 28- DIMETHYLTHIAMBUTENE (3-dimethylamino-1-di-(2-thienyl)-1-butene) ٢٨ - داي ميثل ثيام بوتين
- 29- DIOXAPHETYL BUTYRATE (ethyl-4-morpholino 2,2-diphenylbutyrate)

۲۹ - دای اوکسافیتل بیوتیریت

30- DIPHENOXYLATE (1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

۳۰ - دای فینو کسيلات

31- DIPIPANONE (4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone)

۳۱ - دای بیانون

32- DROTEBANOL (3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol)

۳۲ - دروتیبانول

33- ECGONINE, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine

۳۳ - الایکجونین واستراته ومشتقاته التي تتحول إلى الایکجونین والکوکایین وكافة أملاح الایکجونین وأملاح هذه الاسترات وكافة المستحضرات المحتوية على الایکجونین أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات

34- ETHYLMETHYLTHIAMBUTENE (3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene)

۳۴ - ائیل میثل ثیام بوتین

35- ETONITAZENE (1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole)

۳۵ - ایتونیتازین

36- ETOXERIDINE (1-(2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

۳۶ - ایتوکسیریدین

37- FENTANYL (1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine)

۳۷ - فنتانیل

38- FURETHIDINE (1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

۳۸ - فیوریتیدین

39- HYDROCODONE (dihydrocodeinone)

۳۹ - هید روکودون

40- HYDROMORPHINOL (14-hydroxydihydromorphine)

۴۰ - هید رومورفینول

۴۱ - هید رومورفون

42- HYDROXYPETHIDINE (4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

۴۲ - هید وکس پیثدین

43- ISOMETHADONE (6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone)

۴۳ - ایزومیتادون

- 44- LEVOMETHORPHAN* ((-)-3-methoxy-N-methylmorphinan) لیفو میثورفان - ۴۴
- 45- LEVOMORAMIDE ((-)-4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl)morpholine) لیفومورامید - ۴۵
- 46- LEVOPHENANCYLMORPHAN ((-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan) لیفوفیناسیل مورفان - ۴۶
- 47- LEVORPHANOL* ((-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) لیفورفانول - ۴۷
- 48- METAZOCINE (2-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphane) میتازوسین - ۴۸
- 49- METHADONE (6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone) میثادون - ۴۹
- 50- METHADONE INTERMEDIATE (4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane) میثادون - انترمیدیت - ۵۰
- 51- METHYLDESORPHINE (6-methyl-delta-6-deoxymorphine) میثل دیزورفین - ۵۱
- 52- METHYLDIHYDROMORPHINE (6-methyldihydromorphine) میثل دای هید رومورفین - ۵۲
- 53- METOPON (5-methyldihydromorphinone) میتوپون - ۵۳
- 54- MORAMIDE INTERMEDIATE (2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid) مورامید - انترمیدیت - ۵۴
- 55- MORPHERIDINE (1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester) مورفیریدین - ۵۵
- 56- MORPHINE المورفین - ۵۶
- 57- MORPHINE METHOBROMIDE and other pentavalent nitrogen morphine derivatives مورفین میثوبرومید - ۵۷

58- MORPHINE-N-OXIDE	۵۸ - اکسید - ن - المورفین
59- MYROPHINE (myristybenzylmorphine)	۵۹ - میروفین
60- NICOMORPHINE (3,6-dinicotinylmorphine)	۶۰ - نیکومورفین
61- NORACYMETHADOL ((±) alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	۶۱ - نوراسیمثادول
62- NORLEVORPHANOL ((-)-3-hydroxymorphinan)	۶۲ - نورلیفورفانول
63- NORMETHADONE (6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)	۶۳ - نورمیثادون
64- NORMORPHINE (demethylmorphine)	۶۴ - نورمورفین
65- NORPIPANONE(4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone)	۶۵ - نوربیبیانون
66- OPIUM	۶۶ - الافیون
67- OXYCODONE (14-hydroxydihydrocodeinone)	۶۷ - اوکسی کودون
68- OXYMORPHONE (14-hydroxydihydromorphinone)	۶۸ - اوکسی مورفون
69- PETHIDINE (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	۶۹ - بیثدین
70- PETHIDINE INTERMEDIATE A (4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine)	۷۰ - بیثدین - انترمیدیت
71- PETHIDINE INTERMEDIATE B (4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	۷۱ - بیثدین - انترمیدیت
72- PETHIDINE INTERMEDIATE C (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	۷۲ - بیثدین - انترمیدیت

- 73- PHENADOXONE (6-morpholino-4,4diphenyl-3-heptanone) ۷۳ - فیناد وکسون
- 74- PHENAMPROMIDE (N-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide) ۷۴ - فینا مبرومید
- 75- PHENAZOCINE (2-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan) ۷۵ - فینازوسین
- 76- PHENOMORPHAN (3-hydroxy-N-phenethylmorphinan) ۷۶ - فینومورفان
- 77- PHENOPERIDINE (1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester) ۷۷ - فینومبریدین
- 78- PIMINODINE(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester) ۷۸ - بیمینودین
- 79- PIRITRAMIDE (1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)-piperidine-4-carboxylic acid amide) ۷۹ - بیرتیرامید
- 80- PROHEPTAZINE (1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane) ۸۰ - بروهپتازین
- 81- PROPERIDINE (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester) ۸۱ - بروپیریدین
- 82- RACEMETHORPHAN ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) ۸۲ - راسیمتورفان
- 83- RACEMORAMIDE((+) -4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl)morpholine) ۸۳ - راسیمورامید
- 84- RACEMORPHAN((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) ۸۴ - راسیمورفان
- 85- SUFENTANIL (N-(4-(methoxymethyl)-1-(2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl)propionanilide) ۸۵ - سفنتنیل
- 86- THEBACON (acetyldihydrocodeinone) ۸۶ - ثیاکون

- 87- THEBAINE ٨٧ - ثيباين
- 88- TILIDINE ((+) -ethyl trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate) ٨٨ - ثيليدين
- 89- TRIMEPERIDINE (1,2,5-trimethyl-4-propionoxypiperidine);and ٨٩ - تراى ميريدين
- 90- ACETYLDIHYDROCODEINE ٩٠ - استيل داي هيدروكودين
- 91- CODEINE(3-methylmorphine) ٩١ - كودين
- 92- DEXTROPROPOXYPHENE (a-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate) ٩٢ - ديكستروبروبوكسيفين
- 93- DIHYDROCODEINE ٩٣ - داي هيدروكودين
- 94- ETHYLMORPHINE (3-ethylmorphine) ٩٤ - اثيل مورفين
- 95- NICOCODINE (6-nicotinylcodeine) ٩٥ - نيكوكودين
- 96- NICODICODINE (6-nicotinyldihydrocodeine) ٩٦ - نيكوداي كودين
- 97- NORCODEINE (N-demethylcodeine) ٩٧ - نوركودين
- 98- PHOLCODINE (morpholinylethylmorphine) ٩٨ - فولكودين
- 99- PROPIRAM (N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide) ٩٩ - بروبيرام
- 100- This isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.
- ١٠٠ - الايسومرات () ما عدا المستثناة منها لهذه المواد المخدرة المدرجة فى هذا الجدول، كلما كان مسكنا وجودها وضمن ما يرمز اليه الاسم الكيماوى الخاص بها .

101- The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.

١٠١ - الاسترات واثيراتها لهذه المواد المخدرة المدرجة في الجدول كلما وجدت ما عدا الموجودة في جدول آخر .

102- The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

١٠٢ - املاح المواد المخدرة في هذا الجدول واملاح استراتها واثيراتها وايسومراتها كما هو مبين اعلاه كلما وجدت هذه الاملاح .

*Dextromethorphan (+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrophan((+)-3-hydroxy N-methylmorphinan)are specifically excluded from this schedule.

(1) 103 - ALFENTANIL

١٠٣ - الفنتانيل

104 - ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL	N-(1-x-methylphenethyl)-4-piperidyl) acetanilide
105 - ALPHA-METHYLFENTANYL	N-(1-(x-Methylphenethyl)-4piperidyl) propionanilide
106 - 3-METHYLFENTANYL	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide
107 - PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate
(1)108 - MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate

ثالثا: يستبدل بالجدول رقم (٢) -ب- المؤثرات العقلية الخطرة، الجدول الآتي:
(ب) المؤثرات العقلية الخطرة:

1 - AMPHETAMINE	(±)-2 amino-1-phenylpropane	١ - الامفيتامين
2 - DEXAMPHETAMINE	(±)-2-amino-1-phenylpropane	٢ - ديكسامفيتامين
3 - MECLOQUALONE	3-(O-c-chlorophenyl)-2 methyl- 4(3H)quinazolinone	٣ - مكلوكولين
4 - METHAMPHETMINE	(±)-2 methylamine-1phenylpropane.	٤ - ميثامفيتامين
5 - METHAQUALONE	2-methyl-3-0-tolyl-4(3H) quinazolinone.	٥ - ميثاقلون - أو أن تكون مركبة من أي مادة أخرى مثل المندراس وخلافه.
6 - METHYLPHENIDATE	2-phenyl-2-(piperidyl)acetic-acid, methyl ester.	٦ - ميثيل فينيدات

(١) مضافة بالقرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مضافة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨٩ .

7 - PHENYLCYCLOHEXYL 1-(1-phenylcyclohexyl) piperidine

٧ - فينسيكلهيدرين

8 - PHENMETRAZINE 3-methnyl-2-phenylmorpholine.

٨ - فينمترازين

9 - The salts of the substances listed in this schedule whenever the existence of such salts possible.

٩ - أملاح المواد المبينة أعلاه في هذا الجدول كلما وجدت هذه الأملاح.

10 - FENETYLLINE dl-3,7,dihydro-1,3,dimethyl-7- (2-(1-methyl-2-phenylethyl) -1H-purine 2,6,dione.

١٠ - الفينيتيلين

11 - LEVAMFETAMINE 1-alpha-methylphenethylamine

12 - LEVOMETHAMPHETAMINE -N,alpha dimethylphenethylamine.

13 - SECOBARBITAL

5-allyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid

14 - METHAMPHETAMINE RACEMATE

(±) -N x-dimethylphenethylamine

الجدول رقم (٣)

1- PREPARATIONS OF:

١ - مستحضرات ال :

ACETYLDIHYDROCODEINE

استيل داي هيدروكود بين

CODEINE

كود بين

DIHYDROCODEINE

داي هيدروكود بين

ETHYLMORPHINE

اثيل مورفين

NICOCODEINE

نيكوكود بين

NICODICODINE

نيكوداي كود بين

NORCODEINE AND

نوركوبيين

PHOLOCODINE

فولكود بين

Except its tablets and injections form with non active ingredients, when compounded with one or more other ingredients, and containing not more than 10 milligrammes of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 0.25% in undivided preparations.

(١) معدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مضافة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨٩ .

المستحضر الصيدلاني الذي يحتوى على اية مادة مخدرة من المواد المبينة اعلاه - مما اقرصها وحققها التي لا تحتوى على اية مادة فعالة اخرى عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة او اكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (10.) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (10. mg.) ونسبة التركيز لا تزيد عن (0.25%) في المستحضر غير المتجزأ .

2- Preparations of cocaine containine not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base.

٢ - مستحضرات الكوكايين التي يجب ان لا تحتوى على اكثر من (0.1%) من الكوكايين محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين (Cocaine Base)

3- Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, nore more than (0.5) milligrammes of difenoxin and a quantity of atorphine sulfate equivalent to at least (5%) of the dose of difenoxin.

- مستحضرات داي فينوكسين التي تحتوى في كل وحدة دوائية (per dosage unit) مقداراً لا يزيد عن (0.5) ملغرام من داي فينوكسين مع كمية من (Atropine Sulphate) الاتروبين سلفيت تساوى على ما لا يقل عن (5%) من كمية داي فينوكسين

4- Preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than (2,5) milligrammes of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate-equivalent to at least (1%) of the dose of diphenoxylate.

- مستحضرات داي فينوكسيلات التي تحتوى في الوحدة الدوائية (Per dosage unit) الواحدة مقداراً لا يزيد عن (2.5) ملغرام من داي فينوكسيلات محسوبة على اساس القاعدة وكمية من الاتروبين سلفيت Atropine Sulphate تساوى بما لا يقل عن (1%) من كمية داي فينوكسيلات .

5- Preparations conforming to any of the formula listed in this soedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

- المستحضرات المطابقة الى أية صيغة واردة في هذا الجدول ، وكذلك مخلوط هذه المستحضرات مع أية مادة اخرى غير مخدرة .

٣ - مستحضرات دكستروبروبوكسيفين (DEXTROPROPOXYPHENE)

6- Preparation of Dextropropoxyphene for oral use when compounded with one or more active ingredients and containing not more than 65 mg of Dextropropaxphene base per dosage unit (١) provided that such preparations do not contain any psychotropic substances.

(١) مضافة بالقرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨٨ .

الجدول رقم (٤) النباتات الممنوع زراعتها

- ١ - القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه .
- ٢ - الخشخاش (باباير سوميفيوم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- ٣ - جميع أنواع جنس البافير .
- ٤ - الكوكا (ارثيروكيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته .
- ٥ - القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٥) أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

- ١ - ألياف سيقان نباتات القنب الهندي .
- ٢ - بذور القنب الهندي المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .
- ٣ - بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .